

هل من الربا بيع العملات القديمة بأكثر من قيمتها؟

عبدالمحسن الزامل

لو واحد معه قرش قبل ثمانية وعشرين سنة وانتهت صناعته فذهب المتحف يريد يبيع القرش في صاحب المتحف فلو قلنا القرش وهذا قيمته مثلا واحد من الالف وباعه لاصحاب المتحف - [00:00:00](#)

مقابل مقابل الف هل يعتبر ربا ام لا؟ لا ما يعتبر ربا لانه اذا كان قديم ذهبت مالهته ما عاد هو ما صار سلعة من السلع وهكذا كل عملة مثلا - [00:00:18](#)

مثل الريالات عندنا في المملكة مثلا حينما آآ عملة تلغى مثلا مع ان العملة في الغالب انها لا يتعامل بها. لكن لو فرض ان العملة ابطل التعامل بها. مثلا في هذه الحالة تصير - [00:00:40](#)

لا قيمة لها. تصير سلعة من السلع زي العروض يبيعها بالذهب والفضة يجوز. لان الان ذهبت عن هالقيمة الاعتبارية لانها قيمة اعتبارية ليست قيمة حقيقية القيمة الاعتبارية تسقط باسقاط آآ - [00:00:59](#)

من جعلها قيمة آآ للسلع ولهذا القيمة الحقيقية ما تزول عن الذهب والفضة لو كان الناس يتعاملون بالدنانير الفضة وغيرت العملة مثلا الى اوراق الدينار باقي على والفضة باقي لان - [00:01:18](#)

لانه ومن قيمة حقيقية ليست اعتبارية اما الاوراق وهذه القروش ونحو ذلك هذه لا قيمة لها انما قيمة اعتبارية باعتبار الدولة لها - [00:01:52](#)